

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتأليف لجنة للتظلمات من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛

وعلى توصيات اللجنة المشار إليها ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الأشخاص الواردة أسمائهم في الكشف الموافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

كشف

باسماء الأشخاص المستثنين من العزل بجلسة لجنة التظلمات

يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢

(١) ابراهيم أبو النجا الجزائر .

(٢) أحمد حسنين يوسف حشاد وشهرته طلعت .

(٣) أحمد شفيق أبو الدير الشيبني .

(٤) أحمد عبدالقادر سيد سعيد .

(٥) أحمد عبداللطيف نجيب .

(٦) أحمد محمود سيد أحمد عمر .

(٧) اسماعيل عامر عثمان محمد طاهر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تشكيل مجلس إدارة صندوق توفير البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بسلطات الوزراء ومسئولياتهم في الإشراف والرقابة على المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة صندوق توفير البريد على الوجه الآتي :

رئيسا	وكيل وزارة الاقتصاد
أعضاء	وكيل وزارة التربية والتعليم
	مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد
	مدير عام المؤسسة المصرية العامة للاذخار
	مدير عام هيئة البريد
	مدير عام هيئة صندوق توفير البريد
	رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري

عضوان آحران يهينان بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح المؤسسة المصرية العامة للاذخار يكونان من المشتغلين بالشئون المالية والاقتصادية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر